

لائحة الدراسة والاختبارات لكلية الهندسة جامعة القصيم

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

اعتمادا علي قرار مجلس الجامعة رقم (8) بتاريخ 1440/8/30 هـ الموافق 2019/5/5م

"نسخة طلاب كلية الهندسة جامعة القصيم"

أعداد و مراجعة : د. هشام عبد الغفار عثمان بخيت

إشراف: د. مهند بن علي العرج

الاصدار الاول 1.0

التاريخ سبتمبر 2020



جدول المحتويات

1	التعريفات
1	المادة الأولى
4	نظام الدراسة
4	المادة الخامسة
4	نظام المستويات
4	المادة السابعة (الفصول الدراسية) و المادة الثامنة (قواعد التسجيل)
5	المادة التاسعة (الحرمان)
5	المادة العاشرة (رفع الحرمان)
6	المادة الحادية عشرة (الغياب عن الاختبار النهائي) و المادة الثانية عشرة (الغياب عن الاختبار النهائي لعذر)
6	المادة الثالثة عشرة (الاعتذار عن فصل او مقرر دراسي)
7	التأجيل والانقطاع عن الدراسة
7	المادة الرابعة عشرة (التأجيل)
7	المادة الخامسة عشرة (الانقطاع)
8	المادة السادسة عشرة (حالة الطالب الزائر)
8	إعادة القيد
8	المادة السابعة عشرة (ضوابط اعادة القيد)
8	المادة الثامنة عشرة (موانع اعادة القيد)
9	التخرج
9	المادة التاسعة عشرة
9	الفصل من الجامعة
9	المادة العشرون
10	الاختبارات النهائية
10	المادة الثامنة والعشرون
11	المادة التاسعة والعشرون
11	المادة الثلاثون
12	إجراءات الاختبار النهائي
12	المادة السادسة والثلاثون و المادة السابعة والثلاثون
12	المادة الثامنة والثلاثون و المادة التاسعة والثلاثون
13	التحويل

13	التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى
13	المادة الثانية والأربعون
13	المادة الثالثة والأربعون
14	المادة الرابعة والأربعون
14	المادة الخامسة والأربعون
14	التحويل من كلية إلى كلية أخرى داخل الجامعة
14	المادة السادسة والأربعون
15	التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية
15	المادة السابعة والأربعون و المادة الثامنة والأربعون
15	المادة التاسعة والأربعون
15	الطلاب الزائر
15	المادة الخمسون
17	أحكام عامة
17	قواعد التخصيص
17	تسجيل المقررات لطلاب المستوى الثالث والرابع
17	مشاريع التخرج
17	معادلة المقررات
18	الملاحق
18	ملحق (أ)
19	ملحق (ب)

التعريفات

المادة الأولى

السنة الدراسية:

فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد.

الفصل الدراسي:

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تدرس على مداها المقررات الدراسية ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

الفصل الصيفي:

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

المستوى الدراسي:

هو الدال على المرحلة الدراسية وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة.

الخطة الدراسية:

هي مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية والاختيارية والحرّة التي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي:

مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج) . ويكون لكل مقرر رقم ورمز واسم ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى والمستوى عما سواه من مقررات وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة والتقييم والتطوير ويجوز أن يكون لبعض المقررات مطلب أو متطلبات سابقة أو متزامنة معه.

الوحدة الدراسية:

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة أو الدرس السريري الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.

الإنذار الأكاديمي:

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذا اللائحة.

درجة الأعمال الفصلية:

الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي:

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

درجة الاختبار النهائي:

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

الدرجة النهائية:

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر وتحسب الدرجة من مائة.

التقدير:

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر أنظر الملحق (أ)

تقدير غير مكتمل:

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC)

تقدير مستمر:

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها ويرمز له بالرمز (م) أو (IP)

المعدل الفصلي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسها الطالب انظر الملحق (ب)

المعدل التراكمي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات انظر الملحق (ب)

التقدير العام:

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي:

مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للجامعة.

العميد: عميد الكلية أو العمادات المساندة التي تقدم خدمات للطلبة.

الطالب/الطلاب: طلاب وطالبات الدرجة الجامعية في جامعة القصيم ومن في حكمهم كطلاب

البرامج الانتقالية والتأهيلية والزائرين.

البرامج الانتقالية: نظام دراسي يقبل فيه الطالب في إحدى كليات المجتمع للحصول على الدرجة الجامعية

(البكالوريوس) بشرط اجتياز عدد من الوحدات الدراسية وفقاً للمعايير المحددة.

البرامج التأهيلية: نظام دراسي يقبل فيه الطالب في إحدى كليات المجتمع أو الجهة التي يحددها مجلس الجامعة للحصول على دبلوم متوسط أدنى من درجة البكالوريوس تكسبه المهارة المطلوبة لسوق العمل.

المقرر الإجباري: جميع المقررات التي يلزم الطالب بدراستها ضمن خطته الدراسية.

المقرر الاختياري: هو المقرر الذي يدرسه الطالب ضمن المقررات الاختيارية في خطته.

المقرر الحر: هو المقرر الذي يدرسه الطالب زيادة عن المقررات الدراسية الإجبارية والوحدات المطلوبة من المقررات الاختيارية المعتمدة في الخطة الدراسية لتخصصه.

التأجيل: إيقاف الطالب دراسته فصلاً دراسياً (قبل بدء الدراسة) ولا يحتسب ضمن المدة النظامية اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

الانقطاع: حالة أكاديمية تعني عدم تسجيل الطالب أي مقررات دراسية دون طلب التأجيل.

الاعتذار: إيقاف الطالب دراسته فصلاً دراسياً (بعد بدء الدراسة) ويحتسب ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

الطالب المتوقع تخرجه: هو الطالب الذي بقي عليه لإنهاء متطلبات الخطة ٢٣ وحدة دراسية أو أقل.

الخريج: هو الطالب الذي أنهى بنجاح جميع مقررات ومتطلبات الخطة بمعدل تراكمي لا يقل عن (٢,٠٠ من ٥,٠٠)

يوم التخرج: هو آخر يوم من الاختبارات النهائية للفصل الدراسي المحدد في التقويم الجامعي.

السجل الأكاديمي: بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات التي درسها الطالب والتقدير التي حصل عليها والمعدلين الفصلي والتراكمي حتى تاريخ طباعته.

المقرر الإلكتروني: المقررات التي تطرح عن بعد من خلال البيئة التعليمية الإلكترونية بحيث يستبدل الحضور المباشر بأنشطة تعلم مناسبة داخل البيئة التعليمية الإلكترونية.

نظام الدراسة

المادة الخامسة

1. يتحمل الطالب المسؤولية كاملة في معرفة ومتابعة نظام الدراسة واللوائح المنظمة لها بما في ذلك متطلبات التخرج.
2. تخصص الكلية مرشداً أكاديمياً لكل طالب يساعده في المسائل المتعلقة بنظام الدراسة واختيار التخصص وتسجيل المقررات.
3. يتدرج الطالب دراسياً حسب المقررات التي اجتازها بنجاح ضمن خطة الدراسة المعتمدة ويكون مرشحاً للتخرج إذا استوفى متطلبات التخرج.
4. تصمم الخطط الدراسية وفقاً للإطار العام لإعداد الخطط الدراسية المقرر من مجلس الجامعة.
5. يسري نظام الدراسة على طلاب مرحلة البكالوريوس وطلاب البرامج الانتقالية (إن وجدت) والتأهيلية.

نظام المستويات

المادة السابعة (الفصول الدراسية) والمادة الثامنة (قواعد التسجيل)

يكون تسجيل الطلاب للمقررات الدراسية وفق الآتي :

أولاً: التسجيل:

1. يتاح التسجيل للطلاب من خلال موقع الجامعة الإلكتروني للفصل الدراسي قبل بدايته بخمسة أسابيع وينتهي قبل بداية الدراسة بأسبوع.
 2. يتاح للكلية تعديل الجداول ومعالجة الحالات المتعثرة في التسجيل خلال الأسبوع الذي يسبق بداية الدراسة.
 3. يجب على الطالب إجراء عملية التسجيل بنفسه ويتحمل المسؤولية الكاملة في ذلك ما عدا الحالات التي تستدعي تدخل المرشد الأكاديمي.
 4. يتم تسجيل المقررات آلياً للطلاب المستجدين وأي حالات أخرى إذا اقتضت الحاجة لذلك.
- ثانياً: العبء الدراسي:
- أ. يحدد العبء الدراسي حسب القواعد التالية:
1. الحد الأدنى - :
 - الحد الأدنى للعبء الدراسي (١٢) وحدة دراسية في الفصل الدراسي ووحدتان دراسيتان في الفصل الصيفي.
 2. الحد الأعلى - :

الحد الأعلى للعبء الدراسي (٢٠) وحدة دراسية في الفصل الدراسي و(١٠) وحدات دراسية في الفصل الصيفي.

ب. لا يجوز للطالب المنذر أكاديمياً أن يزيد العبء الدراسي لديه عن ١٤ وحدة دراسية في الفصل الدراسي.

ج. لا يجوز للطالب الحاصل على تقدير مقبول أن يزيد العبء الدراسي لديه عن ١٦ وحدة دراسية.

د. يسمح للطالب المتوقع تخرجه بتجاوز الحد الأعلى بما لا يزيد عن ثلاث وحدات دراسية للفصل الدراسي ووحدين دراسيتين في الفصل الصيفي.

المادة التاسعة (الحرمان)

1. يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي للمقرر إذا زادت نسبة غيابه عن عشرين في المائة (٢٠٪) من مجموع المحاضرات والدروس العملية بدون عذر مقبول.
2. يتم حساب الغياب وفق المثال التالي:
مقرر هندسة الطرق CE 447 عدد الساعات (٢) محاضرة نظري يوم الخميس لمدة ساعتين من ٨:٠٠ حتي ٩:٤٠ ومحاضرة تمارين لمدة ساعة يوم الثلاثاء من ١٠:٠٠ حتي ١٠:٥٠. عدد الساعات الاجمالي في الفصل الواحد = ٣ ساعات * ١٥ اسبوع = ٤٥ ساعة. فمثلاً إذا غاب طالب يوم الخميس ٣ مرات وغاب يوم الثلاثاء ٤ مرات طوال الفصل الدراسي يكون مجموع غيابه $3 \times 2 + 4 \times 1 = 10$ ساعات وتكون النسبة $10/45 = 22,2\%$ وبالتالي يحرم من المادة لتجاوزه نسبة الغياب المسموح بها بدون عذر وهي ٢٠٪.
3. يكون أستاذ المقرر هو المسؤول عن إدخال الغياب في النظام الإلكتروني ويتحمل كل التبعات النظامية في ذلك.
4. يظهر الحرمان للطالب من خلال صفحته الإلكترونية في الجامعة قبل بداية الاختبارات النهائية.
5. يعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر وتثبت له درجة الأعمال الفصلية ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN)

المادة العاشرة (رفع الحرمان)

1. يجوز لمجلس الكلية التي تقدم المقرر (أو من يفوضه) - استثناءً - رفع الحرمان عن الطالب والسماح له بدخول الاختبار بشرط أن يقدم الطالب عذراً مقبولاً للمجلس على ألا تزيد نسبة الغياب عن خمسين في المائة (٥٠٪) من مجموع المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.
2. عند غياب الطالب عن أحد المحاضرات، يجب عليه أن يتقدم بعذر مقبول إلى شؤون الطلاب بمدة أقصاها اسبوع واحد من حدوث العذر

المادة الحادية عشرة (الغياب عن الاختبار النهائي) و المادة الثانية عشرة (الغياب عن الاختبار النهائي لعذر)

أولاً: ضوابط الموافقة علي اختبارات بديلة لجميع الاختبارات (الفصلية واعمال السنة) ماعدا الاختبارات النهائية

شروط قبول الأعذار هي:

- أ. فترة تقديم العذرتبدأ من وقت حصول سببه حتى أسبوع من زواله .
- ب. أن يقدم العذر إلى شؤون الطلاب في الكلية.
- ت. تعبئة النموذج الخاص بالأعذار مع ارفاق خطاب بخط يد الطالب يشرح فيه طبيعة العذر.

ثانياً: ضوابط الموافقة علي العذر في الغياب عن الاختبار النهائي:

1. نفس الضوابط المطبقة علي اختبارات الفصلية واعمال السنة
2. يتم عرض أعذار الغياب علي لجنة بحث المشاكل الطلابية ويتم رفع التوصيات الي مجلس الكلية لاتخاذ القرار النهائي
3. موافقة مجلس الكلية .
4. يعقد الاختبار البديل وترصد النتيجة خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي

المادة الثالثة عشرة (الاعتذار عن فصل او مقرر دراسي)

أولاً: الاعتذار عن الفصل:

1. يجوز للطالب ، بعد موافقة العميد او وكيل الكلية للشئون التعليمية ، الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا أنهى إجراءات الاعتذار في الفترة النظامية
2. تمتد الفترة النظامية للاعتذار عن الفصل الدراسي إلى ما قبل الاختبارات النهائية بأربعة أسابيع حسب التقويم الأكاديمي للجامعة.
3. يرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
4. يجب ألا تتجاوز فصول الاعتذار فصلين دراسيين طيلة دراسة الطالب الجامعية. وللجنة الدائمة لمشكلات الطلاب الأكاديمية بناءً على توصية مجلس الكلية الاستثناء من ذلك لمرة واحدة كحد أقصى.
5. يجب على الطالب المعتذر التسجيل للفصل الذي يليه وإلا اعتبر منقطعاً.
6. لا ينظر بطلب الاعتذار للطالب إذا دخل الاختبار النهائي في أحد المقررات وتم احتساب المعدل.

ثانياً: الانسحاب عن مقرر:

1. يجوز للطالب بعد موافقة العميد او وكيل الكلية للشئون التعليمية الانسحاب عن مقرر دراسي أو أكثر خلال ثمانية أسابيع من بدء الدراسة ويرصد له تقدير (ع) أو (W) بشرط أن لا يقل عنه الدراسي عن الحد الأدنى.
2. يتقدم الطالب بملء طلب الانسحاب من مقرر علي موقع الجامعة ثم يقوم بتعبئة النموذج الخاص بحذف المقرر واخذ موافقة وتوقيع المشرف الأكاديمي ورئيس القسم علي هذا النموذج ثم تسليمه لشئون الطلاب .
3. لا يحق للطالب الانسحاب من مقرر في حال كونه منسحبا من مقررين في نفس الفصل الدراسي
4. لا يحق للطالب الانسحاب من مقرر سبق له الانسحاب منه مرتين سابقتين.

التأجيل والانقطاع عن الدراسة

المادة الرابعة عشرة (التأجيل)

1. يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة قبل بداية الفصل الدراسي لعذر يقبله العميد او وكيل الكلية للشئون التعليمية
2. عدد مرات التأجيل فصلين دراسيين متتالين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية علي الاكثر.
3. يجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك لمرة واحدة فقط بعد توصية مجلس الكلية وتأييد اللجنة الدائمة لمشكلات الطلاب الأكاديمية.
4. يجب على الطالب المؤجل التسجيل للفصل الذي يليه وإلا اعتبر منقطعاً.
5. لا تحتسب فصول التأجيل ضمن المدة النظامية اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج ولا تذكر في سجل الطالب الأكاديمي.
6. يجوز للطلبة المرافقين لزوجاتهم إيقاف الدراسة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات. وفي حال رغبتهم في العودة للدراسة يعالج وضعهم كالتالي:
 - أ. في حال عدم تغير الخطط الدراسية يعود الطالب لوضعه الأكاديمي السابق .
 - ب. إذا تغيرت الخطط الدراسية تعادل المقررات المماثلة أو المكافئة التي سبق للطالب دراستها وتكمل متطلبات التخرج للخطة الحالية.
 - ت. بعد مرور أكثر من خمس سنوات يحفظ مقعد الطالب في الجامعة ويبدأ الدراسة كطالب مستجد.

المادة الخامسة عشرة (الانقطاع)

1. ينفذ الانقطاع بنهاية الأسبوع الخامس من بدء الدراسة للطلاب المنتظمين غير المسجلين.
2. لا تحتسب فصول الانقطاع ضمن المدة النظامية اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج ولا تذكر في سجل الطالب الأكاديمي.

المادة السادسة عشرة (حالة الطالب الزائر)

لا يعدُّ الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.

إعادة القيد

المادة السابعة عشرة (ضوابط إعادة القيد)

يعاد انتظام الطالب المنقطع وفق الضوابط التالية:

1. أن يتقدم بطلب إعادة الانتظام من حسابه في موقع الجامعة خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
2. أن يتقدم الطالب إلى وكيل الكلية للشؤون التعليمية لاستكمال باقي المتطلبات
3. تنتهي فترة طلب إعادة الانتظام (بعد الانقطاع) قبل خمسة أسابيع من بداية الفصل الدراسي.
4. أن يوافق مجلس الكلية على إعادة قيد الطالب خلال الفترة النظامية المقررة في التقويم الأكاديمي.
5. إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية أو أكثر فبإمكانه التقدم للكلية طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق أو معادلة أي مقرر منه على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه.
6. لا يجوز إعادة انتظام الطالب أكثر من مرة واحدة إلا بعد اخذ موافقة مجلس الجامعة
7. يعاد قيد الطالب الحاصل على انذارات أكاديمية حتى الانذار الرابع بحد اقصى
8. لا يقل المعدل التراكمي للطالب المفصول أكاديمياً عن ١,٩٠

المادة الثامنة عشرة (موانع إعادة القيد)

1. لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية حسب اللائحة التنفيذية لكلية الهندسة للمادة العشرين.
2. لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية وإذا اتضح بعد إعادة قيد أنه سبق فصله لمثل هذ الأسباب فيعدُّ قيده ملغى من تاريخ إعادة القيد.
3. لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي امضي ضعف المدة اللازمة للتخرج.

التخرج

المادة التاسعة عشرة

1. يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية على ألا يقل تقديره عن مقبول (٢,٠٠ من ٥,٠٠)
2. إذا نجح الطالب في المقررات وكان راسباً في المعدل التراكمي فلمجلس الكلية (بناءً على توصية مجلس القسم المختص) تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي.
3. يوم التخرج هو آخر يوم من الاختبارات النهائية للفصل الدراسي المحدد في التقويم الأكاديمي للجامعة ويتخرج بالموعد نفسه الطالب الذي تغيرت نتيجته بمبرر إعادة التصحيح أو تعديل النتيجة فقط.
4. لا يعتبر الطالب متخرجاً إلا بعد صدور موافقة مجلس الجامعة على منحه الدرجة العلمية.
5. وثيقة التخرج:
 - أ. يمنح كل خريج وثيقة تخرج يوضح فيها باللغتين العربية والإنجليزية البيانات التالية:
تاريخ التخرج بالهجري والميلادي، اسم الطالب رباعياً، جنسيته، رقم السجل المدني أو رقم جوازه لغير السعوديين، الكلية، التخصص، المسار (إن وجد)، الدرجة العلمية، التقدير، المعدل التراكمي ومرتبة الشرف (إن وجدت) وتوقع وتوثق من عميد القبول والتسجيل.
 - ب. يمكن إصدار وثيقة تخرج بدل مفقود وفق ضوابط محددة تضعها الجهة المختصة وتوضع عليها عبارة " بدل مفقود."

الفصل من الجامعة

المادة العشرون

أولاً : يفصل الطالب من الجامعة في الحالات التالية:

الحالة الأولى : الفصل بسبب الإنذار الأكاديمي:

1. ينذر الطالب أكاديمياً إذا انخفض معدله التراكمي عن ٢,٠٠ من ٥,٠٠ ويذكر ذلك في السجل الأكاديمي.
2. إذا حصل الطالب على ثلاث إنذارات متتالية فيتم إيقافه لمدة فصل دراسي واحد على أن يتم إعطاؤه فرصة رابعة وأخيرة وفقاً لإمكانية رفع معدله إلى (٢) اثنين فأكثر عند اجتياز ما لا يزيد عن ١٤ وحدة دراسية بمعدل فصلي لا يقل عن ٣,٧٥
3. إذا حصل الطالب على أربع إنذارات متتالية فيجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية إعطائه فرصة أخيرة لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر لرفع معدله إلى (٢) اثنين فأكثر عند اجتياز ما لا يزيد عن ١٤ وحدة دراسية بمعدل فصلي لا يقل عن ٣,٧٥

4. إذا لم يستثني الطالب الحاصل على أربع إنذارات متتالية من مجلس الجامعة فيعتبر مفصولاً أكاديمياً ولا يجوز إعادة قيده.

الحالة الثانية : الفصل بسبب تجاوز المدة:

1. يفصل الطالب إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج ويتم إيقافه لمدة فصل دراسي واحد.
2. إذا اتم الطالب ١٢ فصل دراسي (مرة ونصف المدة الأصلية، من دون احتساب السنة التحضيرية) فلا بد من مقابلة وكيل الكلية للشئون التعليمية
3. يمكن لمجلس الكلية إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.
4. إذا تجاوز الطالب أكثر من ١٦ فصل دراسي (أكثر من ضعف المدة الأصلية، من دون احتساب السنة التحضيرية)، فيعرض الطلب على لجنة بحث المشاكل الطلابية ثم الي مجلس الكلية ثم يتم رفع التوصيات الي اللجنة الدائمة لبحث المشاكل الطلابية في الجامعة لاتخاذ القرار النهائي
5. يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تم فصلهم بسبب تجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج بإعطائهم فرصة أخيرة لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.
6. لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا لم يستثني من مجلس الجامعة

الحالة الثالثة :الفصل لأسباب تأديبية:

يفصل الطالب تأديبياً علي حسب المواد المدرجة في اللائحة التأديبية للطلاب ولا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده

ثانياً: إذا لم تتم معالجة وضع الطالب طبقاً للحالات السابقة خلال الأسبوع الأول من الدراسة فيعد منقطعاً ولا بحق له تسجيل المقررات إلا في الفصل التالي.

الاختبارات النهائية

المادة الثامنة والعشرون

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المثوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥)
٩٥ - ١٠٠	ممتاز مرتفع	+أ	٥,٠٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٤,٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	جيد جداً مرتفع	+ب	٤,٥٠
٨٠ إلى أقل من ٨٥	جيد جداً	ب	٤,٠٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	+ج	٣,٥٠
٧٠ إلى أقل من ٧٥	جيد	ج	٣,٠٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	مقبول مرتفع	+د	٢,٥٠
٦٠ إلى أقل من ٦٥	مقبول	د	٢,٠٠
أقل من ٦٠	راسب	هـ	١,٠٠

المادة التاسعة والعشرون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالاتي:

- (ممتاز) : إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠
- (جيد جداً) : إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠
- (جيد) : إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠
- (مقبول) : إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠

المادة الثلاثون

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من ٤,٧٥ إلى ٥,٠٠ عند التخرج وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من ٤,٢٥ إلى أقل من ٤,٧٥ عند التخرج. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

1. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
2. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.
3. أن يكون الطالب قد درس في جامعة القصيم ما لا يقل عن (٦٠٪) ستين في المائة من متطلبات التخرج.

إجراءات الاختبار النهائي

المادة السادسة والثلاثون و المادة السابعة والثلاثون

1. لا يسمح للطلاب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته ويجوز للكلية منع دخول الطلاب قبل ذلك.
2. لا يسمح للطلاب بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

المادة الثامنة والثلاثون و المادة التاسعة والثلاثون

- ضوابط إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبارات وتعديل النتائج:
- أولاً: ضوابط إعادة تصحيح أوراق الإجابة:
1. يحدد مجلس الكلية حالات الضرورة.
 2. تقتصر إعادة التصحيح على الاختبارات التحريرية.
 3. لمجلس الكلية اتخاذ القرار في الطلبات المقدمة وفق آلية يحددها المجلس.
 4. يتقدم الطالب إلى الكلية بطلب إعادة تصحيح ورقة الإجابة خلال أسبوعين من إعلان نتيجة المقرر.
 5. لا يحق للطالب ان يتقدم بطلب إعادة تصحيح في حال ثبات درجاته في طلبين سابقين.
 6. الشروط الواجب توافرها لقبول طلب إعادة التصحيح هي:
أ. عدم حصول الطالب علي اكثر من انذارين اكايمييين.
ب. ان يكون الطالب قد تحصل علي نسبة النجاح (٦٠٪) في الاعمال الفصلية.
ت. ان تكون درجة الاختبار النهائي اقل من درجة الاعمال الفصلية بنسبة ٢٠٪ او اكثر.
 7. في حال الموافقة على إعادة التصحيح يشكل مجلس الكلية لجنة من القسم المختص لإعادة تصحيح أوراق الإجابة وترفع اللجنة تقريراً بذلك لمجلس الكلية للبت فيه.
 8. تنتهي إجراءات إعادة التصحيح خلال أربعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي التالي.
- ثانياً: ضوابط تعديل النتيجة:
1. يجوز لمجلس الكلية الموافقة على تعديل النتيجة خلال الفصل التالي بناء على توصية مجلس القسم المختص إلا إذا كان الطالب خريجاً فُيبت فيه خلال أربعة أسابيع.
 2. إذا تجاوزت المدة أكثر من فصل فيمكن للجنة بحث مشاكل الطلاب الأكاديمية بناء على توصية مجلس الكلية الموافقة على تعديل النتيجة خلال مدة لا تتجاوز فصلين دراسيين من تاريخ اختبار المقرر.

التحويل

التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى

المادة الثانية والأربعون

1. أن يكون الطالب قد درس فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في كلية أو جامعة معترف بها لدى وزارة التعليم.
2. أن يكون له معدل تراكمي لا يقل عن الحد الأدنى المطلوب حسب الجامعة (ملف اكسل موضح فيه المعدلات المطلوبة لكل جامعة).
3. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
4. ألا يكون التحويل من درجة علمية إلى درجة علمية أعلى منها.
5. أن يدرس الطالب المحول إلى جامعة القصيم مالا يقل عن ستين في المائة (٦٠٪) من مجموع الوحدات الدراسية المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس.
6. ألا تزيد المدة التي أمضاها في الجامعة المحول منها عن الحد الأدنى اللازم لإنهاء متطلبات التخرج حسب الخطة الدراسية في جامعة القصيم.
7. موافقة العميد وفقاً لضوابط التحويل التي يضعها مجلس الكلية.
8. إذا كان الطالب قد اجتاز سنة تحضيرية في الجامعة المحول منها ودرس فصلين دراسيين بمعدل تراكمي لكل منهما في التخصص يمكنه التحويل مباشرة لنفس التخصص بعد موافقة العميد.
9. إذا كان الطالب قد اجتاز السنة التحضيرية في الجامعة المحول منها ولم يخصص فيجوز تحويله وفقاً للضوابط التي تضعها عمادة الخدمات التعليمية.

المادة الثالثة والأربعون

- يعادل للطالب المحول المقررات من خارج الجامعة وفق الضوابط التالية:
1. ألا تتجاوز وحدات المقررات المعادلة أربعين في المائة (٤٠٪) من وحدات الخطة المعتمدة للتخصص المحول إليه.
 2. ألا تكون وحدات المقرر المجتاز أقل من وحدات المقرر في الخطة المحول إليها.
 3. يجوز معادلة أكثر من مقرر من الجامعة المحول منها بمقرر واحد ولا يجوز العكس.
 4. لا يجوز معادلة المقرر إذا مضى على اجتيازه أكثر من عشرة فصول دراسية.
 5. لا يجوز معادلة مقررات من درجة علمية إلى درجة أعلى منها.
 6. التقديرات التي حصل عليها الطالب في المقررات المعادلة لا تدخل في احتساب معدله التراكمي.
 7. يشترط لمعادلة أي مقرر أن يكون الطالب حصل على درجة (ج) فأكثر.

8. لا يجوز معادلة المقررات التي ليس لها وزن في احتساب المعدل التراكمي وتدرس في البرامج التحضيرية.

المادة الرابعة والأربعون

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعدّ قيده ملغىً من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

المادة الخامسة والأربعون

تنتهي إجراءات التحويل وفق التقويم الأكاديمي الذي يقره مجلس الجامعة.

التحويل من كلية إلى كلية أخرى داخل الجامعة

المادة السادسة والأربعون

1. ألا يكون التحويل من درجة علمية إلى درجة علمية أعلى منها.
2. ألا يكون الطالب قد أمضى مدة تزيد عن أربعة فصول دراسية على ألا تحتسب من مدة الفصول الدراسية للبرامج التحضيرية التي لا تدخل في احتساب المعدل التراكمي.
3. ألا يكون الطالب قد اجتاز خمسين في المائة (٥٠٪) من وحدات الخطة الدراسية المعتمدة لتخصصه الحالي.
4. أن يكون التحويل وفق التقويم الأكاديمي المقرر من مجلس الجامعة.
5. يسمح للطالب بالتحويل مرة واحدة خلال دراسته الجامعية.
6. التحويل من البرامج التحضيرية التي لا تدخل في احتساب المعدل التراكمي لا تحتسب ضمن حركات التحويل.
7. الطالب المحول إلى البرامج التحضيرية التي لا تدخل في احتساب المعدل التراكمي يعاد إلى قسمه السابق في حال عدم اجتيازه لها.
8. لا يجوز للطالب المحول من البرامج التحضيرية التي لا تدخل في احتساب المعدل التراكمي بسبب عدم الاجتياز الرجوع إليها مرة أخرى.
9. التخصص وتغيير المقرر لنفس التخصص لا تحتسب ضمن حركات التحويل.

10. لا يجوز معادلة المقررات التي ليس لها وزن في المعدل الدراسي والتي تدرس في البرامج التحضيرية.

11. لا يسمح بتحويل الطالب إلا بعد احتساب جميع المقررات المسجلة في سجله الأكاديمي.

التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية

المادة السابعة والأربعون و المادة الثامنة والأربعون

1. يتم قبول التحويل من قسم الي قسم علي حسب الطاقة الاستيعابية للقسم والتي تحدد في بداية كل فصل دراسي .
2. وتكون المفاضلة بين الطلاب علي حسب الأفضلية (المعدل التراكمي).
3. لا يقبل تحويل الطالب من خطة قديمة الي خطة جديدة.
4. اجتياز فصل دراسي واحد علي الأقل بعد التخصيص وان لا يكون قد امضي اكثر من فصلين دراسيين بعد التخصيص في القسم الاصل.
5. موافقة رئيس القسم المحول منه ورئيس القسم المحول اليه.
6. أن يكون معدل الطالب أعلى من معدل التخصيص في القسم المحول اليه وذلك في الفصل الدراسي الذي يطلب فيه التحويل
7. يجب أن تكون المدة المتبقية للطالب في الجامعة كافية لإنهاء متطلبات التخرج.

المادة التاسعة والأربعون

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

الطالب الزائر

المادة الخمسون

يمكن للطالب الدراسة زائراً وفق الضوابط التالية:

أولاً: طالب جامعة القصيم ويرغب الدراسة زائراً في جامعة أو كلية خارج الجامعة:

1. أن تكون الدراسة في جامعة أو كلية معترف بها لدى وزارة التعليم.
2. أن يكون الطالب قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل.
3. تعبئة نموذج الزيارة من شؤون الطلاب.
4. احضار وصف المقرر مختوم من الكلية.
5. لمعادلة المقرر يجب الا يقل التقدير عن (ج) ماعدا الطلاب الذين راسبوا بالمقرر ثلاث مرات او اكثر فيجب الا يقل التقدير عن (د+)
6. أن تكون المقررات التي سيدرسها الطالب خارج الجامعة معادلة أو (مكافئة) في مفرداتها ولا تقل وحداتها الدراسية عن وحدات مقررات الخطة الدراسية.
7. أن تنتهي إجراءات طلب الزيارة وفق التقويم الأكاديمي المقرر من مجلس الجامعة.
8. لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر في جامعة أخرى ضمن معدله التراكمي وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
9. يجب على الطالب تزويد وكالة الكلية للشؤون التعليمية بسجله الأكاديمي الرسمي الذي حصل عليه خلال أسبوع من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر وإذا لم يقدم سجله الدراسي فيعتبر منقطعاً عن تلك الفصول (عدا الفصول الصيفية) ويعامل حسب المادة (١٥) الخامسة عشرة.
10. الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالب دراستها زائراً فصلان دراسيان على ألا تزيد الوحدات الدراسية المسجلة في كل فصل دراسي في الجامعة الأخرى عن الحد الأعلى المسموح به للتسجيل في جامعة القصيم.

ثانياً: طالب جامعة أخرى ويرغب الدراسة زائراً في جامعة القصيم:

1. حصول الطالب على موافقة خطية مسبقة من جامعته للدراسة طالباً زائراً في جامعة القصيم متضمنة المقررات التي سيقوم الطالب بدراستها.
2. أن يحصل على موافقة الكلية.
3. أن تنتهي إجراءات طلب الزيارة الخارجية وفق المدة المحددة في التقويم الأكاديمي.
4. تطبق على الطالب الزائر اللوائح والأنظمة المعمول بها في جامعة القصيم.

ثالثاً: طالب جامعة القصيم يرغب تسجيل مقررات في مقر آخر داخل الجامعة:

1. الحد الأقصى المسموح للطالب بدراسته زائراً في مقر آخر داخل الجامعة (٤٣) وحدة دراسية.
2. لا يسمح بتسجيل مقررات في مقرين مختلفين في يوم دراسي واحد إلا إذا كان هناك ساعتين على الأقل بين محاضراته.
3. يشترط موافقة الكليتين.
4. تعبئة نموذج الزيارة من شؤون الطلاب.
5. يجب أن تنتهي إجراءات التسجيل خارج المقر وفق المدة المحددة في التقويم الأكاديمي.

أحكام عامة

قواعد التخصيص

- أ. يتم ارسال بريد الكتروني لجميع الطلاب الغير مخصصين لادخال رغباتهم على موقع الكلية قبل شهر من نهاية الفصل الذي يسبق التخصيص.
- ب. يجب اجتياز جميع مقررات المستوى الثالث قبل التخصيص
- ت. يجب اجتياز اغلب مقررات خطة هندسة كهربائية-عام ليتم تخصيص طلاب قسم الهندسة الكهربائية
- ث. يتم توزيع الطلاب على التخصصات وفق رغباتهم قدر الامكان وفي حال تعذر ذلك تكون المفاضلة بناءا علي المعدل التراكمي.

تسجيل المقررات لطلاب المستوى الثالث والرابع

- أ. تقوم الكلية بتسجيل جداول الطلاب المستجدين بالكلية قبل داية الدراسة، عشوائيا في اربع مجموعات (او مجموعتين في الفصل الثاني) ولا يسمح بتغيير الشعب.
- ب. يقوم طلاب المستوى الرابع بعد تخصيصهم بتسجيل جداولهم عن طريق موقع الجامعة حسب الجداول المعلنة من الأقسام ولا يسمح لهم بتغيير الشعب.

مشاريع التخرج

- أ. يتم تسجيل مشروع التخرج للطلاب الذين اكملوا ١٠٠ ساعة من خطتهم الدراسية.
- ب. يمكن للطلاب الذي تجاوز ٩٦ ساعة ان يسجل لمشروع التخرج إذا كان بإمكانه التخرج خلال فصلين دراسيين بشرط ان يكون معدله التراكمي ٢.٧٥ او أكثر.
- ت. يشترط للاستثناء من شرط ١٠٠ ساعة موافقة القسم الذي ينتمي اليه الطالب.

معادلة المقررات

1. لمعادلة أي مقرر يجب ان يكون المقرر الذي تمت دراسته مطابقا للمقرر الموجود في خطة الطالب بما لا يقل عن ٨٠٪ وذلك حسب إفادة الأستاذ الذي يقوم بتدريس المقرر في الكلية.
2. موافقة رئيس القسم على المعادلة.
3. يجب على الطالب تعبئة النموذج الخاص بمعادلة المقررات وأخذ التواقيع اللازمة وتقديمه إلى وكيل الكلية للشؤون التعليمية.

الملاحق

ملحق (أ)

السجل الأكاديمي ورموز التقديرات

السجل الأكاديمي

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي أعفي منها الطالب المحول.

الرمز بالعربية	الرمز بالإنجليزية	حدود الدرجة	النقاط	المدلول بالعربية	المدلول بالإنجليزية
أ+	A+	٩٥ - ١٠٠	٥.٠٠ - ٤.٠٠	ممتاز مرتفع	Exceptional
أ	A	٩٠ أقل ٩٥	٤.٧٥ - ٣.٧٥	ممتاز	Excellent
ب+	B+	٨٥ أقل من ٩٠	٤.٥٠ - ٣.٥٠	جيد جداً مرتفع	Superior
ب	B	٨٠ أقل من ٨٥	٤.٠٠ - ٣.٠٠	جيد جداً	Very Good
ج+	C+	٧٥ أقل من ٨٠	٣.٥٠ - ٢.٥٠	جيد مرتفع	Above Average
ج	C	٧٠ أقل من ٧٥	٣.٠٠ - ٢.٠٠	جيد	Good
د+	D+	٦٥ أقل من ٧٠	٢.٥٠ - ١.٥٠	مقبول مرتفع	High Pass
د	D	٦٠ أقل من ٦٥	٢.٠٠ - ١.٠٠	مقبول	Pass
هـ	F	٦٠ أقل من ٦٠	١.٠٠ - ٠	راسب	Fail
م	IP	- - - -	- -	مستمر	In-Progress
ل	IC	- - - -	- -	غير مكتمل	In-Complete
ح	DN	- - - -	١.٠٠ - ٠	محروم	Denile
ند	NP	٦٠ وأكثر	- -	ناجح دون درجة	Nograde-Pass
هد	NF	٦٠ أقل من	- -	راسب دون درجة	Nograde-Fail
ع	W	- - - -	- -	منسحب بعذر	Withdrawn

ملحق (ب)

مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

الفصل الأول:

المقرر	عدد الوحدات	الدرجة المثوية	رمز التقدير	وزن التقدير	عدد النقاط
٣٠١ سلم	٢	٨٥	ب+	٤,٥٠	٩,٠٠
٣٢٤ كيم	٣	٧٠	ج	٣,٠٠	٩,٠٠
٢٣٥ رياض	٣	٩٢	ا	٤,٧٥	١٤,٢٥
٣١٢ فيز	٤	٨٠	ب	٤,٠٠	١٦,٠٠
المجموع	١٢				٤٨,٢٥

$$\text{معدل الفصل الاول} = \frac{\text{مجموع النقاط (٤٨,٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢)}} = ٤,٠٢$$

الفصل الثاني:

المقرر	عدد الوحدات	الدرجة المثوية	رمز التقدير	وزن التقدير	عدد النقاط
١٠٤ سلم	٢	٩٦	ا+	٥,٠٠	١٠
٣٢٧ كيم	٣	٨٣	ب	٤,٠٠	١٢
٣١٤ رياض	٤	٧١	ج	٣,٠٠	١٢
٣٢٦ فيز	٣	٨١	ب	٤,٠٠	١٢
المجموع	١٢				٤٦

$$\text{معدل الفصل الثاني} = \frac{\text{مجموع النقاط (٤٦)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢)}} = ٣,٨٣$$

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\text{مجموع النقاط (٤٦ + ٤٨,٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢ + ١٢)}} = ٣,٩٣$$